

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أمل بورسعيد التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

والمسجلة برقم (٥٢ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

والمشهرة بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٣٩) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٤

إته في يوم ٢٠٢٣/٢/١٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً

صحيحاً ووافقت بالإجماع على ما يلي :

١- تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية ليكون نصها كالاتي (تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبيور والبحيرات المجففة والتي تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بحيث لا تقل عن (١ فدان) للعضو الواحد ولا تزيد على ٣٠ فدانا للعضو الواحد بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيا كان موقعها ... وباقى منطوق المادة كما هو .

٢- تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلي للجمعية ليكون نصها كالاتي (يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافر يقرها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافر أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن أربعين ألف جنيه من كافة وحدات البنين التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حوافر الإنتاج عند توزيع

الفائض الذي يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابقاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التي حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ٢٠٠ جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية على ٢٤ جلسة .

٣- تعديل المادة (٦٣) يجوز للعضو بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى شخص آخر يتوافر فيه شروط العضوية وباقى منطوق المادة كما هو .

٤- تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتبعة لتعديل لائحة النظام الداخلي للجمعية وإشهار المواد المعدلة والتوقيع على لائحة النظام الداخلي بعد تعديلها .

وقد سجل هذا التعديل بالقطاع تحت رقم (٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**